

في المنعير وغيره والثاني خاص في المنعير عام في  
القتلين وصاد وإنما يخص عموم الأول بخصر

الثاني حتى يحكم بان القلتين لا يتجمل المنعير وفقر  
عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بان ما ورد

القتلين يتجسس لان المنعير وانما يتجسس  
عموم كل منهما بخصوص الآخر حتى يرجع اليها

فارضائه مثاله حديث الصحابي البخاري  
من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحابي انه

ضل الله عليه وسلم ثم عثر على قتل النساء الاول  
عام في حال الرجال والنساء اخر اهل الربة

والثاني خاص بالشاع عام في الحريات والمزنا  
فعارض في المردة هل تقتل الاول والثاني

الاخام موافق علماء المنعير في حكم الحامة  
ولا

1289  
1290  
1291  
1292  
1293  
1294  
1295  
1296  
1297  
1298  
1299  
1300  
1301  
1302  
1303  
1304  
1305  
1306  
1307  
1308  
1309  
1310  
1311  
1312  
1313  
1314  
1315  
1316  
1317  
1318  
1319  
1320  
1321  
1322  
1323  
1324  
1325  
1326  
1327  
1328  
1329  
1330  
1331  
1332  
1333  
1334  
1335  
1336  
1337  
1338  
1339  
1340  
1341  
1342  
1343  
1344  
1345  
1346  
1347  
1348  
1349  
1350  
1351  
1352  
1353  
1354  
1355  
1356  
1357  
1358  
1359  
1360  
1361  
1362  
1363  
1364  
1365  
1366  
1367  
1368  
1369  
1370  
1371  
1372  
1373  
1374  
1375  
1376  
1377  
1378  
1379  
1380  
1381  
1382  
1383  
1384  
1385  
1386  
1387  
1388  
1389  
1390  
1391  
1392  
1393  
1394  
1395  
1396  
1397  
1398  
1399  
1400

فلا يقبضه وفاق القوام لهم والغني بالعلمنا  
الغني فلا تقبض الاصوليين لهم ونفي الحاقية

الحادثة الشرعية لانها جعل نظر الغني بما تجل  
اللفونية مثلا فانها تجمع فيما علما واجماع هذا

الامة حجة دون غيرها بقوله صلى الله عليه  
لا يجمع ائمة على ضلال رايه النزاهة

وغيره والشرع ورد بمصنعة هذه لولا  
الحديث وسنوه والاجماع حجة على المنعير

الثاني ومن يفده وفي اي عصر كان  
عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط

في الفراض المنعير بان يموت اهله على  
الصحيح لسكون ادلة الحجة وقبول

بشروط يجوز ان يطر البقعة ما تجالف  
اعتمادهم والسيان فالعلمي

كاهو التادير والسيان فالعلمي  
انه لا يقع اجتماعهم على الاطلاق لا عددا  
ولا ظاهرا

موافق

المنعير

تولد حجة اي لنا ولغيرنا من الامم  
والمراد بالامة المحققون خامس  
قوله دون غيرنا فليس اجماعهم  
حجة لنا ولا نبيي اجماعا وشرع  
من قبلنا ليس بغير لنا وان ورد  
في بشرعنا ما يتقرر على الواج  
حظا فالشيخ الاسلام اهتد

تولد لسكون الحج عبارة من في بيت  
لان اولها حجة ليس فيها تفرض  
للقنيد بانها اخر الجملة في بيتي  
على اطلاقه اذا اصل عدم التيقن  
التي في كلامه ومصادره معاد  
ظافر الله لانه اوضح منه 01

Copyright © Saudi University